ولادعاء هبة الثياب بعد وان من عليها حبس

والتصيير في الاعمال فيما يكون من عطايا المال

الا بما عد من التبرع ما لم يكن في الحال عند المدعي

وفي الالف للزام عليها ثبوت وجوبها الشبهة معتبرا

وهذه المصيبة توجب بسوغ فلسها وما ان تقلب

وتثبت لنفسه ومن تعال عنها على التشاقي بيد الواحد

وتثبت لغيره ذاك انقطع وان نبا بالنفي للعلم جعل

والبالغ السفيه بحلفه بحلف مع عدل ويستحقه

وترجاء الصبي حقنا اللفظ لغير بالغ وحقه تقتضي

وحيث عدل للصغير شهدا بحقه وخصمه قد جحدا

تحلف منكر وهو وقبلا الى مصير خصمه مقبلا

وحيث يبدا المنكر النكولا بالغ محجور بها المعروف لا

والبكر مع شاهدها اطلق وفي ادعاء الوكيل ايضا تلا

وفي سوى المشهور يحلف الاب عن ابنه وجعل اصلا بمذهب

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن توثيق بحق المرتهن وان حوى قابل غيبة ضمن

ما لم تقم له عليه بينة لما جرى في شأنه من معينة

وان يكن عند امين وقفا فلا ضمان فيه مهما تلفا

والحوز من تمامه وان حصل ولو معارا عند راهن بطل

والعقد فيه لمسافة تردها اشبهها حوز وان تقدما

والشرط ان يكون ما يرتهن مما به استيفاء حق يمكن

مخارج كالغرر بالتعلق وداخل كالعبد في الاباق

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه الا في الاشجار فكل منعه

الا اذا التبع

ابيها

عنها

انتوخى

المشهور

وان

241

والعقد فيه لمسافة وما اشبهها حوز وان تقدما

والشرط ان يكون ما يرتهن مما به استيفاء حق يمكن

مخارج كالغرر بالتعلق وداخل كالعبد في الاباق

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه الا في الاشجار فكل منعه

الا اذا التبع لعلم عينا والبدء للصلاح قد تبينا

وفي الفنى الاشجار من سلف وفي الفي وقت اقتضاء يجب

تبيع بجواز بعد ذا لاجل من غيبة الراهن جري العمل

مع جعله ذاك لمن يجل [illegible]

وجاز رهن الغير حيث يتبع عليه او عنده ما يوضع

والرهن للمشاع مع من قد نزل قبض جميعه لان يعتدلا

ومع غير الراهن يقتضيه ان تحل فيه كحلول من رهن

والرهن محبوس بما فيه وقع فيه ولا يزيد قدر ما دفع

وشرطه ملك الرهن حيث لا تبع انطاقه من حقه النوع

فصل في اختلاف المتراهنين

وفي اختلاف راهن ومرتهن في عيب رهن كان في الرهن

والقول قول الراهن ان صدقا مقالهم شاهد حال مطلقا

كان يكون الحق قدر دية وقيمة الرهن العشر ميتة

والقول حيث يدعي من ارتهن حلول وقت الرهن قول من رهن

وفي كتوت حلول الدين [illegible] الراهن عكسه

الا اذا اخرج عما يشبه في ذا وذا فالعكس لا يشتبه

باب الضمان وما يتعلق به

الغي وقت اقتضائه يجب

Copyright © King Saud University